الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

رقم المحضر: ٣٨
رقم القـــرار: ٢٢
ســنـــــــة: ٢٠٢٣

مـن محضـر جلسـة مجلـس الـوزراء

المنعقدة في: السراي الكبير **يـوم:** الثلاثاء **الواقـع في:** ٢٠٢٣/٤/١٨

الموضـــوع : الطلب من المصرف المركزي اتخاذ الإجراءات الضرورية والمناسبة لإلزام المصارف بسقف السحوبات المتاحة للمودعين (سحباً أو تحويلاً) وفقاً للتعاميم ذات الصلة والا التعامل بشكل يساوي فيما بينهم وعدم إعطاء أولوية لوديعة على أخرى أو على أي التزام آخر بالعملة الأجنبية مهما كان نوعه أو مصدره، والاستمرار بمنح عملائها حرية التصرف بالأموال الجديدة (Fresh).

المستندات : - الدستور لاسيما المادة ٦٢ منه.
- المرسوم رقم ١٣٥١٣ تاريخ ١٩٦٣/٨/١ وتعديلاته (قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي) لاسيما المواد ٧٠ و٧١ و١٧٤ منه.
- إقتراح السيّد وزير المالية في الجلسة.

قرار المجلس

إستمع المجلس إلى عرض وزير المالية حول الأزمة المالية التي شهدها لبنان وما رافقها من فوضى في التعامل مع المودعين بنتيجة عدم انتظام العمل في القطاع المصرفي وتعثر الالتزام بالضوابط التشريعية أو التنظيمية والتي من نتائجها تأمين المساواة بين المودعين، وأوضح بأن الحكومة كانت حريصة على ضبط حركة التحاويل والمعاملات المصرفية كافة ووضع حدّ للخلل الحاصل في هذا القطاع والحؤول دون انهياره من خلال مشروع قانون شامل (مشروع قانون وضع ضوابط على السحوبات والتحاويل إلى خارج لبنان) أعدته ما زال يخضع للنقاش من قبل المجلس النيابي، الا أن تأخر البت بمشروع الحكومة، وتأثيره على الضمانات المفروضة لحماية حقوق المودعين والمساواة في ما بينهم، يؤدي إلى استنزاف قدرات ومخزون المصارف بالعملات الأجنبية مع ما يترتب على ذلك من تداعيات سلبية على حقوق المودعين، وخلص بالنتيجة إلى اعتبار أن الواقع المعروض يشكّل ظرفاً استثنائياً يوجب على الحكومة اتخاذ تدابير استثنائية لمعالجة هذا الخلل بانتظار إقرار القانون من قبل المجلس النيابي،

٩

رقم المحضر: ٣٨

رقم القـــرار: ٢٢

تاريخ القرار: ٢٠٢٣/٤/١٨

وعليه،

وبعـــد المداولـــــة،

وسنداً للمواد /٧٠/ و /٧١/ و /١٧٤/ من قانون النقد والتسليف،

قرر المجلس الطلب من المصرف المركزي اتخاذ الإجراءات الضرورية والمناسبة لإلزام المصارف بسقف السحوبات المتاحة للمودعين (سحباً أو تحويلاً) وفقاً للتعاميم ذات الصلة والا التعامل بشكل يساوي فيما بينهم وعدم إعطاء أولوية لوديعة على أخرى أو على أي التزام آخر بالعملة الأجنبية مهما كان نوعه أو مصدره، والاستمرار بمنح عملائها حرية التصرف بالأموال الجديدة (Fresh).

القاضي محمود مكيّه

أمين عـام مجلس الـوزراء

يبلغ لجانب :

- السادة الوزراء
- وزارة المالية
- مصرف لبنان
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مركز المعلوماتية
- المحفوظات

بيروت، في ٢٠٢٣/٤/١٨